وتطلى بعد تقليب الغاسل بزوال الحكمة بعد من هنىء عليه قيس بشرط

في الثوب الذي يعفى عن النجاسة أن يكون منفصلا عن المصلي وأما لو

من تحرك بتحريك اللابس لعفي عن النجاسة ولو الجافة لم تصح صلاته بعض فقال

عياض وسقوط طرف ثوبه على أرض نجسة بغير محله لغو أي موافق

فإن مفهوم قوله بغير محله أن طرف ثوبه الساقط على النجاسة لو كان

معي وشيء على نجاسة تحت جبهته أو قدميه أو ركبتيه لم يكن لغوا فلا يصح

للمصلي أو بعد تحركه على نجاسة بموضع سجوده أو تحت قدميه فهي تشرع

في الكلام على صحة صلاة المريض بقوله وصلاة المريض التي يعجز أن لم يقدر

على القيام فيها مستقلا بأن عجز عنه جملة أو لحقه به مشقة شديدة

ثم في الصلاة مستقلا ويستحب أن يتربع أي فهو على التربيع أفضل به صلى الله

عليه وسلم كان يتربع في صلاته في الصلاة كما هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس

وكافة اللائي بمذاهب قال العلامة خ ويتربع كالمتنفل ويغير جلسته

بين سجدتيه قال حتى أحد وكذا به حال سجوده واعلم أن المريض العاجز في الصلاة

هو من لا يستطيع القيام جملة أو يخاف بالقيام المرض أو زيادته فهو كالتيمم

وأما من يحصل له المشقة الفادحة دون المرض فالراجح التفصيل فيه

بين كونه ... فلا يصح ... وإن كان ... كما هو

كلام ابن عبد السلام خلافا للتلمساني ... عن ... صلاته

صلاته في الصلاة والقادر على القيام مع الاستقلال يجب عليه ولو عجز معه

عن الطمأنينة ولا اعتدال والقادر عليه مع الاستناد يجب عليه الاستناد

Copyright © King Saud University